خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

La spécificité de l'amende transactionnelle dans la loi de la protection du consommateur et à la répression des fraudes

دخير رانية

rania.dekhir@gmail.com جامعة وهران 02 محمد بن أحمد

تاريخ الاستلام: 2018/10/31 تاريخ القبول: 2019/05/29 تاريخ النشر :2019/06/01

ملخص:

لم يكتف المشرع الجزائري بتسليط العقوبات لردع المتدخلين المخلين بالتزاماتهم المنصوص عليها قانونا من أجل حماية المستهلك، بل عزز ذلك عن طريق وسيلة جديدة استحدثها ضمن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم، والمتمثلة في غرامة الصلح والتي سوف تكون محل هذه الدراسة.

حيث شملت هذه الأخيرة القواعد التي تنطوي عليها غرامة الصلح سواء الموضوعية من خلال تبيان ما المقصود بهذه الوسيلة والخصائص التي تتميز بها، بالإضافة إلى معالجة الحالات التي تطبق عليها والاستثناءات الواردة في هذا الشأن هذا من جهة، ومن جهة أخرى القواعد الإجرائية التي تمر بها والواجب احترامها.

والغرض من هذا هو توضيح أهمية غرامة الصلح كإجراء وقائي يساهم في قمع حالات الغش التي يقع فيها المستهلك وكذلك حمايته من كل ما قد يترتب من أضرار تصيبه في صحته وأمنه ومصالحه.

الكلمات المفتاحية: غرامة الصلح، مخالفة، مستهلك، متدخل، أمن المنتوجات، إجراءات.

Résumé:

Le législateur algérien n'a pas seulement imposé des sanctions pour dissuader les professionnels qui bafouaient leurs obligations statutaires en

matière de protection des consommateurs. Mais cela a été renforcé par une nouvelle méthode développée par la loi n ° 09-03 sur la protection du consommateur modifiée et complémentaire, à savoir l'amende transactionnelle, qui fera l'objet de la présente étude.

Cette dernière a inclus les règles de l'amende transactionnelle, en indiquant le sens de ce moyen et leurs caractéristiques, y compris le traitement le Champ d'application et les exceptions mentionnées, d'une part, et de l'aspect procédural de l'amende transactionnelle.

Le but de cette étude est de clarifier l'importance de l'amende transactionnelle en tant que mesure préventive contribuant à la répression des cas de fraude dans lesquels se trouve le consommateur, ainsi que de le protéger contre tout dommage conséquents à sa santé, sa sécurité et ses intérêts.

Mots clé: amende transactionnelle, infraction, consommateur, professionnel, sécurité des produits, procédures.

المؤلف المرسل: دخير رانية ، الإيميل: rania.dekhir@gmail.com

مقدمة:

يكشف الواقع اليومي عن الآلاف من المخالفات التي يرتكبها المتدخل ضد المستهلك نتيجة لعدم قيامهم أو احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم قانونا، مما جعل المشرع الجزائري ينص على العديد من التدابير والعقوبات التي تهدف إلى حماية المستهلك بالدرجة الأولى، إلا أنه عزز هذه الحماية بواسطة آلية جديدة والمتمثلة في غرامة الصلح .

تعتبر هذه الأخيرة من بين الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[1]، والتي لم تكن موجودة في ظل القانون رقم 89–02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى [2].

ولعل هذا الاستحداث راجع لتفادي الوصول إلى القضاء، نظرا لأنها وسيلة غير قضائية تشرف على فرضها هيئة إدارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ردع كل ما يمس بصحة المستهلك والذي لطالما كان يعاني من أساليب الغش والخداع.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية غرامة الصلح كآلية لضمان حماية المستهلك؟

يتجلى الهدف من وراء هذا الموضوع من خلال الأهمية التي يحظى بها كونه من المواضيع الجديدة، والتي لها أهمية كبيرة في حماية حق المستهلك من كل ما قد يتعرض إليه من تجاوزات المتدخلين في عرض المنتوجات الموجهة للاستهلاك.

ونظرا لطبيعة الموضوع فقد تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بغرامة الصلح.

ولمعالجة هذه الإشكالية فقد تم التطرق إلى الجانب الموضوعي لغرامة الصلح في المبحث الأول من هذه الدراسة، ثم إلى الجانب الإجرائي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجانب الموضوعي لغرامة الصلح

تعتبر غرامة الصلح وسيلة وقائية مهمة جاء بها المشرع الجزائري من أجل تسوية النزاع لتفادي اللجوء إلى القضاء، وذلك في حالات محددة قانونا.

وعليه سوف يتم التطرق إلى مفهوم هذه الوسيلة في (المطلب الأول)، ثم إلى مجال تطبيقها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم غرامة الصلح

لابد أولا معرفة ما المقصود بغرامة الصلح (الفرع الأول)، من أجل استنتاج الخصائص التي تتميز بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف غرامة الصلح

من خلال تفحص نصوص القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم السالف الذكر، يتبين بأن المشرع الجزائري لم يعرف غرامة الصلح، بل اكتفى بذكر الهيئة المختصة بفرضها والإجراءات والشروط المتعلقة بها.

وقد عرفها البعض من الفقه بأنها عبارة عن غرامة مالية تفرض من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم قانونا ضد مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام قانون حماية المستهلك تسمح بتجنب العقوبة المقررة لذلك وبانقضاء الدعوى العمومية [3].

ومن ثم يمكن القول بأن غرامة الصلح هي عبارة عن تدبير أو وسيلة ودية أي غير قضائية، توقع من طرف الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك[4]، تعفي المتدخل المخالف لالتزاماته المنصوص عليها في إطار هذا القانون من المتابعة القضائية، وفي حالة عدم دفعها تحرك الدعوى العمومية هذا ما أكدته المادة 86 من هذا القانون.

من خلال هذا التعريف يمكن استنتاج خصائص غرامة الصلح وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: خصائص غرامة الصلح

تتميز غرامة الصلح أولا بأنها وسيلة رضائية أي تتم باتفاق بين الهيئة المخولة لها توقيعها والمتدخل المرتكب للمخالفة، إضافة إلى ذلك يمكن القول بأنها تسوية غير قضائية تنهي النزاع في مراحله الأولى دون اللجوء إلى القضاء، إذ أنها تجنب المتدخلين من العقوبة المقررة للمخالفات المحددة قانونا، فضلا عن ذلك فهي تمتاز بسهولة إجراءاتها وأنها محددة بآجال واجب احترامها ، وتكون على شكل مبلغ مالي.

كما أنها لا تحمل الطابع الجزائي، وبمعنى آخر ليست غرامة جزائية كما هو معروف في القواعد العامة، إذ أنها لا تصدر من قبل القاضي بل من قبل الإدارة، إلا أن مجالها ينحصر على بعض الأفعال التي تشكل مخالفة جزائية، هذا ما سوف يأتي تبيانه في النقطة الموالية.

المطلب الثاني: مجال تطبيق غرامة الصلح والاستثناءات الواردة عليها

نص المشرع الجزائري على غرامة الصلح في الباب الخامس من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وخصص كل من المادة 88 منه للحالات المطبقة عليها (الفرع الأول)، والمادة 87 منه للاستثناءات الواردة عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال تطبيق غرامة الصلح

باستقراء نص المادة 88 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم السالف الذكر، يتبين بأن المشرع الجزائري حصر غرامة الصلح في ثمانية (08) مخالفات، كما أنه خصص لكل مخالفة من هذه الأخيرة قيمة الغرامة الخاصة بها ويعني ذلك أن غرامة الصلح ليست موحدة وإنما تختلف باختلاف نوع المخالفة.

وبالتالي سوف يتم معالجة كل من هذه المخالفات على حدى وقيمة الغرامة المحددة لها.

أولا: مخالفة انعدام سلامة المواد الغذائية

نص المشرع الجزائري على هذه المخالفة وحدد لها عقوبة في المادة 71 من هذا القانون، وتتمثل هذه المخالفة في الإخلال بالتزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية المنصوص عليه في المادتين الرابعة (04) والخامسة (05) من هذا القانون، أي أنه تقوم هذه الجريمة بمجرد عدم احترام القواعد والإجراءات الخاصة بهذا الالتزام من عمليات وضع وعرض المواد الغذائية للاستهلاك.

وعليه في حالة معاينة هذه المخالفة وتم اللجوء إلى غرامة الصلح تتحدد قيمتها بثلاثمائة ألف دينار 300.000 (دج)، ضمانا لحماية المستهلك من أشكال الضرر جراء استهلاك مواد غذائية لاتحتوي على قواعد السلامة التي جاء بها المشرع في هذا الالتزام.

ثانيا: مخالفة انعدام النظافة والنظافة الصحية

يعد مرتكب لهذه المخالفة كل مخل بشروط النظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية طيلة العملية الإنتاجية سواء أثناء الحصول على مادتها الأولية، ونظافة المستخدمين، ونظافتها من خلال نقلها إلى غاية عرضها على هواء الطلق، بالإضافة إلى ضمان سلامتها أثناء تكوينها وتركيبها وكذا سلامة المواد المعدة لملامستها أثناء التجهيز وتسليمها إلى المستهلك، وبشكل عام كل من لا يحترم القواعد المنصوص عليها في المادتين السادسة (06) والسابعة (07) من هذا القانون.

وشدد المشرع الجزائري هذه المخالفة بعقوبة[5]، إلى أنه يجوز للمتدخل بغية التخلص منها بدفع غرامة الصلح المقدرة بمائتي ألف دينار 200.00(دج).

ثالثا: مخالفة انعدام أمن المنتوج

يقصد بانعدام أمن المنتج، عدم احترام الشروط والعناصر التي تضمن حماية صحة ومصالح المستهلك وسلامته، التي ذكرها المشرع الجزائري في المادتين التاسعة (09)، والعاشرة (10) من القانون رقم 09–03 المعدل والمتمم السالف الذكر، ومن أجل تفادي العقوبة المقررة في المادة 73 من هذا القانون يتوجب على مرتكب هذه المخالفة دفع غرامة المحددة ب ثلاثمائة ألف دينار 300.000 (دج)، ضمانا لحماية أمن المستهلك من كل ما قد ينتج من جراء وقوع هذه المخالفة.

رابعا: مخالفة انعدام رقابة المطابقة

تقوم مخالفة انعدم رقابة المطابقة في حالة عدم احترام المتدخل للمقاييس القانونية أي الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتوجات بما تميزها عن غيرها بالإضافة إلى المواصفات التنظيمية، وبعبارة أخرى عدم استجابة المنتوج للإجراءات المنصوص عليها قانونا[6]، يسبب أضرار وخيمة على صحة المستهلك.

ولقد حدد المشرع الجزائري عقوبة خاصة لمرتكب هذه المخالفة في المادة 74 من هذا القانون وخصص لها غرامة صلح بقيمة ثلاثمائة ألف دينار 300.00 (دج)، ضمانا لحماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن اقتناء منتوجات غير مطابقة مع ما يقتضي به القانون.

خامسا: مخالفة انعدام الضمان أو عدم تنفيذه

مؤدى هذه المخالفة عدم احترام المتدخل للالتزام بسلامة المنتوج من كل عيب قد يشوبه سواء قبل أو بعد حصول المستهلك عليه، والتي تجعله غير صالح للاستعمال، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 75 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم السالف الذكر على عقوبة كل من يرتكب هذه المخالفة.

ولقد بين في الفقرة الخامسة (05) من المادة 88 من هذا القانون غرامة الصلح المخصصة لهذه المخالفة والمقدرة ب ثلاثمائة ألف دينار 300.000 (دج)، جزاءا لصاحبها وتجنبا من الوصول إلى القضاء، وضمانا لحماية صحة و مصالح المستهلك .

سادسا: مخالفة عدم تجربة المنتوج

يلتزم المتدخل بالسماح للمستهلك بتجربة المنتوج طبقا لأحكام المادة 13 من هذا القانون، ويعد مرتكب لهذه المخالفة كل من لم يحترم التزامه.

وتتحدد غرامة الصلح لهذه المخالف بقيمة خمسون ألف دينار 50.000 (دج) كجزاء على ذلك.

سابعا: مخالفة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع

يفرض القانون على المتدخل بعد نهاية مدة الضمان المحددة قانونا أن يوفر للمستهلك وسائل وآليات للعناية بالمنتوج من خلال عمال مؤهلين تقنيا وكذا وجود قطع الغيار اللازمة للصيانة والإصلاح[7] وفي حالة عدم تنفيذ هذا الالتزام يعرض صاحبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 77 من هذا القانون أو بغرامة صلح قدرها 10 %من ثمن المنتوج المقتنى.

ثامنا: مخالفة غياب بيانات وسم المنتوج

يعتبر مرتكب لهذه المخالفة كل من لا يضع وسم على المنتوج، هذا الأخير الذي يهدف إلى إعلام المستهلك بطبيعة وماهية المنتوجات المراد اقتناءها من حيث مكوناتها وخصائصها ومصدرها إلى غير ذلك من الشروط والعناصر المذكورة في المادة 17 من هذا القانون، وتقدر غرامة الصلح هنا بمائتي ألف دينار 200.00 (دج).

يستنتج أن المشرع حدد لكل مخالفة مقدار محدد لغرامة الصلح، والحكمة من وراء ذلك تجنب العقوبة الأصلية المقررة وطول إجراءات المتابعة.

إلا أنه يوجد حالات لا تطبق بشأنها غرامة الصلح، وإنما تخضع إلى العقوبة الأصلية المقررة لها وهذا ما سوف يأتي تبيانه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة عليها

تستثني المادة 87 من القانون رقم 09–03 المعدل والمتمم السالف الذكر بعض المخالفات من مجال تطبيق غرامة الصلح، والتي يمكن حصرها فيما يلي :

- ✓ **في حالة ما إذا كانت العقوبة الموقعة للمخالفة سالبة للحرية أو عندما يتعلق الأمر بتعويض ضرر، وعليه فإن غرامة الصلح لا تكون إلا في المخالفات المعاقب عليها بعقوبة مالية، زيادة على ذلك لا تحدث أضرار للأشخاص والأملاك بشكل يؤدي إلى منح حق المطالبة بالتعويض.**
- ✓ **في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح، بمعنى أنه يجب أن تكون جميع المخالفات المرتكبة من طرف المتدخل لا يجوز توقيع غرامة الصلح عليها.**

- ✓ **في الحالة العود لا تطبق غرامة الصلح، وتثور إشكالية في هذا الشأن حول ما إذا كان المقصود بالعود ارتكاب المتدخل لنفس المخالفة السابقة، أم لمخالفة أخرى تطبق عليها غرامة الصلح؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية لابد من معرفة ما المقصود بالعود في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، هذا ما جاء به التعديل الأخير لهذا القانون [8]، حيث عرفته الفقرة الثانية من المادة التاسعة (09) المعدلة للمادة 85 بقولها: " قيام المتدخل لمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس (5) التي تلي انقضاء العقوبة السالفة المتعلقة بنفس النشاط".

ويفهم من ذلك، أنه لا تطبق غرامة الصلح حتى ولو قام المتدخل بمخالفة أخرى، أي ليس نفس المخالفة المرتكبة.

ويمكن القول بأن المشرع الجزائري أحسن ما فعله بتعريفه للعود، إذ أنه بذلك وسع من مجال الحالات التي لا تطبق عليها غرامة الصلح، ومن ثم يكون قد أعطى حماية أكبر للمستهلك.

ومنه فإن هذه المخالفات لا تطبق عليها هذه الوسيلة وذلك نظرا لخطورتها وما يترتب عليها من أضرار تمس بالمستهلك وبالمصلحة العامة، ولا مفر من المتابعة القضائية.

المبحث الثاني: الجانب الإجرائي لغرامة الصلح

كما هو معلوم، أن المهمة الأساسية المنوطة لأعوان قمع الغش هي مراقبة مطابقة المنتوجات، قصد البحث ومعاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحة المستهلك، وعليه أثناء القيام بهذه المهمة، وضبط المخالفة ومعاينتها، والتأكد من ثبوتها يتم تخيير صاحبها بين اللجوء إلى غرامة الصلح –إذا كانت هذه المخالفة تنحصر في مجال تطبيقها–،وفي هذه الحالة يجب إتباع مجموعة من الإجراءات، أو الإعداد الملف من أجل المتابعة القضائية في حالة رفضها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بدفع غرامة الصلح

تباشر المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بمجموعة من الإجراءات المتعلقة بفرض غرامة الصلح منها ما يتعلق بتبليغ المتدخل المخالف بالقرار القاضي بغرامة الصلح (الفرع الأول)، والأخرى خاصة بطريقة تحصيلها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بتبليغ القرار

في حالة ثبوت إحدى من المخالفات المذكورة في المادة 88 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم السالف الذكر، يحرر محضر بذلك، وتقوم الهيئة المخول لها قانونا بفرض غرامة الصلح[9].

وبعد ذلك تبادر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بتبليغ المتدخل المخالف بمبلغ غرامة الصلح المحددة قانونا إنذارا بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في آجال أقصاه سبعة أيام (07) من تاريخ تحرير محضر المخالفة، ويتضمن هذا الإنذار مجموعة من البيانات الخاصة بالمتدخل المرتكب للمخالفة، والمتمثلة في اسمه ولقبه، محل إقامته، مكان وتاريخ وسبب المخالفة، بالإضافة إلى مبلغ الغرامة المفروضة عليه دفعها وآجال وكيفيات تسديدها[10].

وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ غرامة الصلح غير قابل للطعن من طرف المتدخل المرتكب للمخالفة قصد تخفيضه كونه محدد قانونا، وهذا طبقا للمادة 91 من هذا القانون.

هذا فيما يتعلق بتبليغ قرار المتضمن للغرامة، أما الإجراءات المتعلقة بكيفية دفع وتحصيل الغرامة سيتم معالجتها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بتحصيل غرامة الصلح

عند تلقي المتدخل الإنذار يتوجب عليه أن يدفع غرامة الصلح المقررة له دفعة واحدة لدى مصلحة الضرائب المتواجدة في مكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة في أجل لا يتعدى ثلاثين

يوما (30) التي تلي تاريخ الإنذار المتمثل في سبعة أيام (07) والتي يبدأ احتسابها من يوم تحرير محضر المخالفة وهذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 92 من نفس القانون.

كما يتوجب على قابض الضرائب إعلام الهيئة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بحصول الدفع وذلك خلال عشرة أيام (10) من تاريخ دفع مبلغ الغرامة[11].

وتجدر الإشارة إلى أنه، في حالة عدم استلام هذه الهيئة – الهيئة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش– لإشعار بدفع غرامة الصلح في أجل خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ وصول الإنذار للمتدخل المخالف، تقوم هذه الهيئة بإرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا، هذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 93 من نفس القانون. وسيتم معالجة الإجراءات الخاصة بذلك في النقطة التالية.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في حالة عدم دفع غرامة الصلح

في حالة عدم تسديد غرامة الصلح في الآجال المحددة لها كما سبق القول، فإنه يتم تحويل الملف إلى الجهة القضائية المختصة، ومن ثم تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[12]، من تحريك الدعوى العمومية وصولا لمرحلة المحاكمة وما تتبعه من توقيع الجزاءات.

بحيث تقوم مصلحة المنازعات التابعة للهيئة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، بإحالة الملف إلى النيابة العامة المختصة إقليميا، والتي تقوم بالتحري وجمع الاستدلالات والتحقيقات من أجل تكوين الملف الخاص بتحريك الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية المختصة، فيقوم قضاة الحكم بتولي الفصل في القضية[13].

وعلى ضوء المحاكمة ومناقشة الأدلة يتم الحكم على المتدخل المخالف الذي تثبت إدانته بالعقوبات المقررة سواء أو في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كما يمكن أيضا الحكم بالعقوبات التكميلية كحجز البضائع، بل وأكثر من ذلك فإنه يتم رفع العقوبة الأصلية إلى الحد

الأقصى المقرر له، وذلك طبقا للفقرة الأخيرة للمادة 86 من القانون رقم 09–03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

خاتمة:

وختاما عن ما سبق التقدم به، يستنتج من هذه الدراسة أن غرامة الصلح هي وسيلة وقائية غير قضائية جاء بها المشرع الجزائري كجزاء يقع على عاتق المتدخل المرتكب لإحدى من المخالفات المحصورة في المادة 88 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وحدد قيمة هذه الغرامة حسب كل مخالفة، بالإضافة إلى أنه قام من بتنظيم الإجراءات الواجب احترامها من أجل تسديد هذه الغرامة، إلا أنه في حالة عدم تسديدها يتم إحالة صاحبها إلى القضاء.

ومن أهم النتائج الممكن التوصل إليها أن غرامة الصلح تساهم بشكل فعال في قمع حالات الغش التي تضر بالمستهلك، وتجنب صاحبها من إجراءات التقاضي المعروفة بتعقيدها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب مراجعة قيمة غرامة الصلح المقررة لمخالفة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المتمثلة في 10% من المنتوج المقتنى، كونها قليلة جدا، بالإضافة إلى إعطاء قيمة محددة للغرامة المتعلقة بهذه المخالفة مثل ما هو معمول به في باقي المخالفات المطبق عليها غرامة الصلح.

قائمة المراجع:

• الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، ص622، المعدل والمتمم بموجب

القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018،ج.ر.، العدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018.

• القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.، العدد 06، الصادرة في 08 فبراير 1989، (الملغى).

• القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج.ر.، العدد 15، الصادرة في 08 مارس2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر.، العدد 35، الصادرة في 13 يونيو 2018.

• فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

• علي حساني، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

هوامش:

[1] قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، ص12، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر.، العدد 35، الصادرة في 13 يونيو 2018، ص. 05.

[2]قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.، العدد 06، الصادرة في 08 فبراير 1989.(الملغى).

[3]علي حساني، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص433.

[4]المادة 25 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم السالف الذكر تنص: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

[5]وفقا للمادة 72 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[6]وفقا للمادتين 11 و12 من نفس القانون.

[7]وفقا للمادة 16 من نفس القانون.

[8]القانون رقم 18–09 المؤرخ في 10 يونيو 2018،ج.ر.،العدد 35،الصادرةفي 13 يونيو 2018، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09–03 السالف الذكر.

[9]وفقا للمادة 86 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[10]وفقا للمادة 90 من نفس القانون .

[11]وفقا للفقرة الثانية (02) من المادة 92 من نفس القانون.

[12]الأمر رقم 66–155 الممؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، ص622، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18–06 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر.، العدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018، ص.04.

[13] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص 210.